جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السعيد برغوث ، محمد عيد محجوب ، أشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة وشعبان محمود.

(٦)

نقابات

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٨٢ القضائية

محاماة . اختصاص " الاختصاص الولائى " . محكمة النقض " اختصاصها " .

اختصاص مجلس النقابة العامة للمحامين بنظر الطعن في نتيجة انتخابات النقابة الفرعية للمحامين . إقامة هذا الطعن امام محكمة النقض . أثره : وجوب الحكم بعدم اختصاصها بنظره دون إحالته إلي مجلس النقابة العامة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الطاعنون أقاموا هذا الطعن طعناً فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بمحافظة ..... والتى أجريت بتاريخ ..... وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ، ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه قد نص فى المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة، وذلك بناء على طلب خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، بينما نص فى المادة ١٥٦ مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل ممن حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ، ومن ثم فإنه

ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض بما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره . وإلزام الطاعنين المصاريف . دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائي .

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه في ..... بإعلان نتيجة الانتخابات وفوز مجلس النقابة الفرعية بمحافظة ..... نقيباً وأعضاءً والذى تم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية وطلب الطاعنين بطلان الإجراءات الخاصة بإعلان فوز المجلس المنتخب وما ترتب عليه من قرارات .

فطعن الأستاذان ..... المحامي عن نفسه وبصفته ، و.... المحامي عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الأستاذ ..... المحامي وعن الطاعنين ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين أقاموا هذا الطعن طعناً فى نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بمحافظة .... والتى أجريت بتاريخ ..... وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ، ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أنه قد نص فى المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة، وذلك بناء على طلب خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، بينما نص فى المادة ١٥٦مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل ممن حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ، ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض بما يتعين

معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره . وإلزام الطاعنين المصاريف . دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائي .